فی عدة من طلاق بائن او ثلاث لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز لان هذا ليس بتزوج عليها وبابه
المحرم ولهذا لو حلف ان لا يتزوج عليها لا يحنث
بهذا ولابي حنيفة ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء
بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان
المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من
ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال
الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده
والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما
في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده
حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف
فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية

وان

وان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف
الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل
ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع له ان
الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم
لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما
انها من المحللات بالنص وحرمة الوطي كيلا يسقي
ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب
الماء ولا حرمة للزاني وان تزوج حاملا من السبي
فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام
ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها
فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من